الأمم المتحدة

A/C.2/52/SR.47

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

10 February 1998
Arabic
Original: French

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة بالمقر، نيويورك،

في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي روخاس . . . . . (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٥ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) التجارة والتنمية (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (تابع)

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-83373

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.2/52/L.28 و L.41، A/52/3)

مشروعا القرارين (A/C.2/52/L.28 و L.41): تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

١ - **السيد عبد اللطيف** (مصر)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.2/52/L.41، المقترح إثر المشاورات غير الرسمية المخصصة لمشروع القرار A/C.2/52/L.28، وقال إن النص المقدم مصاغ بتوافق الآراء.

٢ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.2/52/L.41.

٣ - **السيد رافو - آكيي** (فانواتو): شكر مجموعة الـ ٧٧ ومقدمي مشروع القرار الأصليين (الذي يتناول، في جملة أمور، انتماء فانواتو إلى قائمة أقل البلدان نموا)، فضلا عن أعضاء الأمانة وخبراء اللجنة الثانية الذين مـُكنوا من التوصل إلى هذا التوافق في الآراء.

٤ - **سحب مشروع القرار** A/C.2/52/L.28.

التوصيات الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي

٥ - **الرئيس**: وجـّه الانتباه إلى المقرر ٢١٧/١٩٩٧، المعنون "تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي"، الذي يوصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بالموافقة على تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي الوارد في مرفق تقرير مجلس إدارة تقرير البرنامج (A/1997/49).

٦ - **وافقت اللجنة على تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي.**

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

٧ - **الرئيس**: وجـّه الانتباه إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩٧، المعنون "تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة"، الذي يوصي فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا يقضي بأن يحال النظر في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة مباشرة إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة، وفقا لبرنامج عملها.

٨ - **وقد تقرر ذلك.**

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

٩ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى المقرر ٢٢٣/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنون "تقرير لجنة التخطيط الإنمائي"، الذي يؤيد فيه المجلس التوصيتين التاليتين الواردتين في الفقرتين ٢٤٠ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين، بشأن قائمة أقل البلدان نموا ويقرر عرضها على الجمعية العامة للبت فيها. ومع مراعاة المقرر الذي اعتمد بشأن الحالة في فانواتو (A/C.2/52/L.41)، قال الرئيس إنه يعتبر أن اللجنة لا ترغب إلا في اعتماد التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٤٠ من تقرير اللجنة، وهي أن ترفع أسماء الرأس الأخضر وساموا وملديف من القائمة عند الاستعراض الثاني المزمع القيام به عام ٢٠٠٠.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

مشروع مقرر بشأن تقارير مختلفة معروضة على اللجنة الثانية

١١ - الرئيس: يقدم مشروع المقرر للنظر فيه بموجب البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون كالتالي: "تأخذ الجمعية العامة علما بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧: من الفصل الأول إلى الفصل الرابع، والفصل الخامس، الفروع ألف، باء، جيم، واو، زاي، حاء، طاء، ياء؛ والفصل السابع والمرفقات (A/52/3)؛ وبتقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (A/52/175-E/1997/75)؛ وبتقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا (A/52/203-E/1997/85)؛ وبمذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/52/212)، وبمذكرة الأمين العام التي تحيل بيان لجنة التنسيق الإدارية المتعلق بجعل الخدمات الأساسية للاتصالات والمعلومات في متناول الجميع (A/52/354)".

١٢ - اعتمد مشروع المقرر.

١٣ - وبذلك تكون اللجنة اختتمت النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ٩٥ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ب) التجارة والتنمية (تابع) (A/C.2/52/L.23/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/52/L.23/Rev.1: التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

١٤ - السيد عبد اللطيف (مصر)، نائب الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/52/L.23 قدم في بداية أعمال اللجنة وأن المشاورات غير الرسمية التي خصصت له قد أفضت إلى مشروع القرار A/C.2/52/L.23/Rev.1 الذي سيعرض للتصويت.

١٥ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تناول الكلمة قبل التصويت وقال إن وفد بلده يعارض مشروع القرار لأن الولايات المتحدة تعتبر أن الجزاءات الاقتصادية هي أداة شرعية تستخدم في إطار السياسة الخارجية لحمل دولة ما على تغيير موقفها في حالة انتهاجها سلوكا غير مقبول. وإن الولايات المتحدة ترى أن الجزاءات تكون أكثر فعالية إذا اتخذت على أساس متعدد الأطراف ولذلك تسعى، في حدود الإمكان، إلى توخي رد جماعي. غير أنه، لا توجد أحيانا خيارات أخرى غير التصرف الأحادي، وفي هذه الحالة فإن الولايات المتحدة تحرص على مراعاة الشواغل الإنسانية، بغية تفادي معاناة السكان الأبرياء. وعلاوة على ذلك، فإن لكل دولة الحق في اختيار الدول التي تود إقامة علاقات اقتصادية معها إذا قررت الحد من مبادلاتها مع هذا البلد أو ذاك، فلا يعني ذلك إجراء ضغط بل ممارسة حق من حقوق السيادة. ويؤول مشروع القرار إلى الكيل بمكيالين، حيث يقر لبعض الدول حقها في ممارسة بعض الحقوق ولا يقر بذلك لدول أخرى؛ لذلك فإن الولايات المتحدة ستصوت ضد القرار.

١٦ - **أجري تصويت مسجل على مشروع القرار** A/C.2/52/L.23/Rev.1.

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٧ - **اعتمد القرار** A/C.2/52/L.23/Rev.1 **بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوت واحد معارض وامتناع ٤٥ عن التصويت.**

١٨ - **السيد ماير** (لكمسبرغ): تناول الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي امتنع عن التصويت عند اعتماد مشروع القرار، ولكن مع إقراره بأنه قد أدخلت تحسينات على نص القرار المعتمد قبل سنتين، فإنه يرغب في تقديم بعض الملاحظات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرى أنه يجب أن تتمشى التدابير الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومع التفسير الأوسع لمبادئ النظام التجاري متعدد الأطراف الذي وضعته منظمة التجارة العالمية. ولا ينبغي اتخاذ أي تدابير اقتصادية قسرية أحادية تتعارض مع القانون الدولي ضد أي عضو من المجتمع الدولي، وتعتبر مثل هذه التدابير غير مقبولة. وأعرب المندوب عن استيائه من أن القرار يكاد يركز حصرا على اتخاذ تلك التدابير ضد البلدان النامية وعن أمله في أن تمكن المناقشات المكرسة لهذا البند خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، من إدراج هذه العناصر، إذا قدم نص جديد.

١٩ - **السيد كيسيري** (جمهورية تنزانيا المتحدة): تناول الكلمة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وشكر الوفود التي صوتت مؤيدة القرار أو التي امتنعت عن التصويت. وقال إن المشاورات الكثيفة التي كرست لمشروع القرار هذا مكنت من عكس اتجاه التصويت على هذا القرار، والأصوات المعارضة هي أقل بكثير مما كانت عليه في السنوات السابقة. وهذا التغيير يشكل رسالة هامة من المجتمع الدولي ضد تطبيق التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للضغط السياسي والاقتصادي، أصبحت أكثر تواترا في السنوات الماضية. وقد برهنت مجموعة الـ ٧٧ والصين على مرونتها بشأن هذه المسألة الحساسة وتأمل في أن يلقى القرار دعما متزايدا في السنوات القادمة.

٢٠ - **السيد شومار** (موزامبيق): قال إن وفد بلده كان غائبا عند التصويت المسجل، وإنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا مشروع القرار.

٢١ - **السيد دراونيماسي** (فيجي): قال، إنه خلافا لما تشير إليه اللوحة، لم يكن وفد بلده يود الامتناع، بل التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

٢٢ - **السيد رونجيه** (ألمانيا): أوضح أن وفد بلده لو كان حاضرا خلال التصويت على مشروع القرار A/C.2/52/L.23/Rev.1، لكان امتنع عن التصويت، مثل شركائه الآخرين في الاتحاد الأوروبي، وهو موقف السيد كاميلوس (اليونان) أيضا.

٢٣ - **السيد عزيز** (تونس): قال إن وفد بلده كان غائبا أيضا أثناء التصويت، ولكنه يؤيد نص القرار المعتمد. وبين **السيد هابيياريمي** (رواندا) أنه تعذر عليه المشاركة في التصويت على مشروع القرار، ولكن وفد بلده يود التصويت مؤيدا له. كما قال **السيد بياو** (بنن)، إن وفد بلده لو كان في القاعة، لكان انضم إلى وفود البلدان النامية التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (تابع) (A/C.2/52/L.20 و L.37)

مشروعا القرارين A/C.2/52/L.20 و L.37: التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينيو

٢٤ - **السيد غلانتزر** (النمسا)، نائب الرئيس: قال إن المشاورات بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.20 كانت مثمرة وأن مشروع القرار A/C.2/52/L.37 صيغ بتوافق في الآراء. ولذلك يدعو اللجنة الى اعتماده بتوافق الآراء.

٢٥ - **اعتمد مشروع القرار A/C.2/52/L.37.**

٢٦ - **سحب مشروع القرار A/C.2/52/L.20.**

مشروع مقرر بشأن تقارير مختلفة مقدمة من الأمين العام

٢٧ - **الرئيس:** قدم مشروع مقرر للنظر فيه بموجب البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال، ونصه كما يلي: "تأخذ الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/52/560) وتقرير الأمين العام المعني بتحسين فعالية نظم الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة (A/51/561)."

٢٨ - **اعتمد مشروع المقرر.**

٢٩ - وبذلك اختتمت اللجنة النظر في البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/52/L.19 و L.42)

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)
مشروعا قرارين A/C.2/52/L.19 و L.42: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٠ - **السيد غلانتزر** (النمسا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.2/52/L.42، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.19، الذي أوصي باعتماده بتوافق الآراء.

٣١ - **السيد شوينار** (كندا): قال إن وفد بلده بين خلال المشاورات غير الرسمية أنه يشارك في تقديم مشروع القرار.

٣٢ - **اعتمد مشروع القرار A/C.2/52/L.42.**

٣٣ - **سحب مشروع القرار A/C.2/52/L.19.**

٣٤ - وبذلك اختتمت اللجنة النظر في البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع) (A/C.2/52/L.5 و L.46، و L.9 و L.44)

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع)

مشروعا قرارين A/C.2/52/L.5 و L.46: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٣٥ - **السيد عبد اللطيف** (مصر)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.2/52/L.46، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.5. وقال إن هذا النص، الذي كان محل توافق للآراء والذي يوصي باعتماده، سيوفر أسسا ممتازة من أجل التحضير للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات المزمع القيام به عام ١٩٩٨.

٣٦ - **السيد لانغي** (نيوزيلندا): قال إنه خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار، اقترح وفد بلده إدراج فقرة كان نصها كالتالي: "تقر بالأهمية المتعاظمة لمصادر التمويل الصادرة عن القطاع الخاص للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح. وإثر مفاوضات جديدة، تبين أنه لا يمكن للجنة أن تتفق أكثر مما فعلت على ملاحظة الدور الذي تضطلع به مصادر التمويل غير الحكومية. وفي هذا الصدد، من المناسب التذكير بحدثين مهمين: أولا، في عام ١٩٩٦، كان ثلث الميزانية الأساسية لليونيسيف نابع من مصادر غير حكومية؛ ثانيا، وفي المستقبل المنظور، ستدفع مؤسسة خاصة، هيئة تورنر، مائة مليون دولار سنويا لفائدة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. لذلك فإن وفد نيوزيلندا يعرب عن خيبة أمله الشديدة إزاء عدم استعداد الجمعية العامة للاعتراف بأن لمصادر التمويل الخاصة دور بالفعل تضطلع به في الأنشطة التنفيذية وأن حصتها ستتعاظم مستقبلا. ورغم ذلك، فإن نيوزيلندا لن تقوض توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن القرار. بيد أنها تعتبر أن الدور الذي تضطلع به الموارد التي يقدمها القطاع الخاص مسألة أساسية ينبغي النظر فيها عام ١٩٩٨ أثناء الاستعراض الشامل كل ثلاث سنوات.

٣٧ - **السيد كاماندو** (تنزانيا): قال ردا على البيان الذي تقدم به مندوب نيوزيلندا، والذي اقترح فيه إدراج فقرة بشأن تناول موارد التمويل الخاصة، إن مجموعة الـ ٧٧ لا تعتبر من الملائم الإشارة إلى ذلك في مشروع القرار قيد النظر. وفي الواقع أن هذه المسألة ينبغي أن ينظر فيها، بالأحرى، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي إطار العملية التحضيرية لاستعراض الثلاث سنوات الذي سيجري عام ١٩٩٨. فبالنسبة إلى تنزانيا، التي انضمت إليها وفود أخرى، ليس من غير الضروري التشديد على موارد أخرى غير الموارد الأساسية.

٣٨ - **اعتمد مشروع القرار A/C.2/52/L.46.**

٣٩ - **سحب مشروع القرار A/C.2/52/L.5.**

٤٠ - وبذلك اختتمت اللجنة النظر في البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال.

باء - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (تابع)

مشروعا قرارين A/C.2/52/L.9 و L.44: التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٤١ - السيد عبد اللطيف (مصر)، نائب الرئيس: قال، مقدما مشروع القرار A/C.2/52/L.44 المنبثق عن مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.9، إنه حدث سهو في السطر الرابع من الفقرة الرابعة وأنه ينبغي إضافة "سان خوسيه" بحيث تصبح العبارة كما يلي: "إعلان وخطة عمل سان خوسيه".

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/52/L.44 بالصيغة المنقحة شفويا.

٤٣ - سحب مشروع القرار A/C.2/52/L.9.

٤٤ - وبذلك اختتمت اللجنة النظر في البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال.

مشروع مقرر بشأن تقارير ومذكرات مختلفة مقدمة من الأمين العام

٤٥ - الرئيس: قدم في إطار كامل البند ٩٩ من جدول الأعمال مشروع قرار نصه كما يلي: "تأخذ الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" (A/52/39)؛ وبالتقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية" (A/51/655-E/1996/105) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير السابق الذكر (A/52/114-E/1997/46)؛ وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية (A/51/636 E/1996/104) وبمذكرة الأمين العام التي تحيل تعليقات لجنة التنسيق الإدارية بخصوص هذا الموضوع (A/52/115 E/1997/47)؛ وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة" (A/52/457) وبمذكرة الأمين العام التي تحيل تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير السابق الذكر (A/52/457/Add.1).

٤٦ - اعتمد مشروع المقرر.

٤٧ - وبذلك اختتمت اللجنة النظر في البند ٩٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠.